**قانون عـدد 102 لسنة 1994 مـــؤرخ في أوّل اوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفـري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصـــل الأول ـ تلغى إبتـداء من أوّل جـانفي 1995 أحكام الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفـري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وتعوّض بالأحكام التالية :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

الفصل 9 (جديد) ـ تعتبر أيضا منشآت عمومية البنوك وشركات التأمين التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34 بالمائة أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

وتعتبر مساهمات غير مباشرة مساهمات المنشآت العمومية كما وقع تعريفها بالفصل 8 من هذا القانون ومساهمات البنوك وشركات التأمين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تخضع البنوك المحدثة بمقتضى إتفاقيات دولية مصادق عليها بقانون إلى الإلتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية.

الفصل 2 ـ تضاف بعد الفصل 33 للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية الفصول 33 أولا و33 ثانيا و33 ثالثا و33 رابعا و33 خامسا و33 سادسا مكونة عنوانا رابعا يسمى «أحكام خاصة» على النحو التالي :

العنوان الرابع

**أحكام خاصة**

الفصل 33 ـ أولا : تنطبق أحكام فصول هذا العنوان على عمليات إعادة الهيكلة المقررة طبقا للفصل 23 من هذا القانون بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية التي تخص المنشآت ذات المساهمات العمومية والمنشآت التي تمتلك المنشآت العمومية رأس مالها كليا أو جزئيا.

الفصل 33 ـ ثانيا : يمكن بمقتضى أمر تحويل سهم عادي تمتلكه الدولة في رأس مال منشأة عمومية إلى سهم إمتياز وذلك قبل عملية تؤدي إلى إفتقاد الصبغة العمومية لهذه المنشأة.

ويمكن أن يتضمن سهم الإمتياز حسب ما يحدده الأمر كلا أو بعضا أو بعضا من الحقوق التالية :

1 ـ تعيين ممثل أو ممثلين للدولة في مجلس الإدارة والجلسات العامة للمنشأة دون التمتع بحق الإقتراع

2 ـ المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بمساهمات الدولة على تجاوز كل شخص بمفرده أو بالتحالف مع أشخاص آخرين حدود نسب المساهمات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل سهم يتم إقتناؤه خلافا لهذه الأحكام يجرد من حق الإقتراع وفي هذه الحالة يجب على المشتري بيعه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويتولى الوزير إعلام الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة بذلك التجاوز ويقوم هذا الأخير بإعلام الجمعية العامة للمساهمين في جلستها الموالية. وبعد إنقضاء هذا الأجل يقع اللجوء إلى البيع الإجباري لهذه الأسهم حسب إجراءات بورصة الأوراق المالية.

3 ـ حق الإعتراض على القرارات التالية :

ـ إندماج الشركات أو انفصالها

ـ التصفية الإدارية للشركة

ـ كل قرار يمكن أن ينجر عنه تغيير هيكلي في طبيعة نشاط الشركة بما في ذلك بيع عنصر أو أكثر من مكونات الأصول يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التغيير.

وتعتبر لاغية محاضر الجلسات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها أعلاه ما لم تكن ممضاة من طرف أحد ممثلي الدولة المذكورين أعلاه.

الفصل 33 ـ ثالثا : سهم الإمتياز غير قابل للبيع أو الإحالة ويبدأ مفعوله آليا إبتداء من تاريخ إحداثه.

ويقع التنصيص ببند خاص يدرج ضمن القانون الأساسي للمنشأة على إحداث سهم الإمتياز.

ويمكن في أي وقت تحويل سهم الإمتياز إلى سهم عادي بمقتضى أمر.

الفصل 33 ـ رابعا : يمكن بيع كتلة أسهم عن طريق طلب عرض وفق كراس شروط لفائدة شخص مادي أو معنوي أو مجموعة أشخاص ماديين أو معنويين.

ويمكن أن ينص كراس الشروط المشار إليه أعلاه على أن كل عملية بيع للأسهم التي تكون جزءا من هذه الكتلة، يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالخوصصة وذلك طيلة مدة زمنية يتم ضبطها في كراس الشروط ويجيب هذا الأخير في ظرف شهر من تاريخ تلقيه المطلب. ويعتبر عدم جوابه في هذا الأجل موافقة على إتمام العملية.

إذا كانت الأسهم تمثل جزءا من الكتلة التي يكون بيعها خاضعا للموافقة، يجب أن تبقى تلك الأسهم إسمية غير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول مع ذكر مدة ذلك التحجير. ولا يمكن لأي عملية بيع مخالفة لهذه الموافقة أن يحتج بها لدى الغير.

الفصل 33 ـ خامسا : تنجز عمليات بيع كتل الأسهم كما تم ضبطها بالفصل 33 رابعا من هذا القانون عن طريق بورصة الأوراق المالية بدون تداول وذلك بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة. وفي هذه الحالة تعتبر بنود الموافقة والشفعة المدرجة في القوانين الأساسية للمنشآت المنصوص عليها في الفصل 33 أولا من هذا القانون لاغية تجاه المساهمين العموميين والمنشآت العمومية المعنيين بالأمر.

الفصل 33 ـ سادسا : بقطع النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 94 من المجلة التجارية يمكن لحاملي الأسهم المقتناة في إطار بيع كتل أسهم عن طريق طلب عروض وفق كراس شروط أن يبرموا فيما بينهم ميثاقا يهدف إلى تكريس التعاون الفعلي لتحقيق الإلتزامات المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 3 ـ لا تنطبق على العمليات المشار إليها بالفصل 33 أولا من هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

**زين العابدين بن علي**